الأمم المتحدة

A/68/7/Add.4

الجمعية العامة

Distr.: General
6 November 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البنود ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٩ و ١٤١
و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إدارة الموارد البشرية

النظام الموحد للأمم المتحدة

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

071113 071113 13-55133 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣

التقرير الخامس المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة مسبقة من البيان الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/68/3)، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣ (A/68/30). وفي أثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقرير، اجتمعت بممثلي الأمين العام ولجنة الخدمة المدنية الدولية، الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

ثانيا - شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

٢ - يذكر الأمين العام، في الفقرة ٣ من بيانه، أن تحميد أجور الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، الذي أُخذ به أساسا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، جرى تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ونتيجة لذلك، فإن المستويات الإجمالية للجدول العام للمرتبات المتخذة أساسا للمقارنة لم تتغير عما كانت عليه في عام ٢٠١٠. غير أن التغييرات التي أجريت على معدلات الضرائب الاتحادية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أدت إلى زيادة القيمة الصافية للمستوى المرجعي للأجور المتخذة أساسا للمقارنة، بمقدار ٠,١٩ في المائة، مقارنة بصافي المرتبات الأساسية لموظفي الأمم المتحدة، في نقطة الوسط من جدول المرتبات الساري منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وشملت تلك الزيادة زيادة سبق أن أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية تبلغ نسبتها ٠,١٢ في المائة، بدءا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وهي توصية لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأنها (قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٥٧، الجزء باء). وعليه، ووفقا للمنهجية المعتمدة، أوصت اللجنة بإجراء تسوية تصاعدية بمقدار ٠,١٩ في المائة في الجدول الموحد لمرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وسوف تطبق الزيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بزيادة المرتبات الأساسية بنسبة ٠,١٩ في المائة، بضم العدد اللازم من نقاط مضاعف تسوية مقر العمل إلى المرتبات الأساسية على أساس انتفاء الخسارة أو المكسب.

٣ - ويذكر الأمين العام أن الآثار المالية السنوية الناجمة عن هذا التعديل في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا للأمم المتحدة وسائر المنظمات المشاركة في النظام الموحد، المشار إليها في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية، سوف تبلغ حوالي ٠٠٠ ٩٥ دولار. ويشير الأمين العام كذلك إلى عدم وجود أي آثار مالية بالنسبة لمراكز العمل التي تطبق فيها تسويات مقر عمل منخفضة، إذ ستنخفض المرتبات الصافية، بغير تلك التسويات، إلى ما دون مستوى المرتبات الأساسية الجديدة، ويشير إلى أن مبلغ الـ ٠٠٠ ٩٥ دولار يتعلق بجدول مدفوعات نهاية الخدمة (انظر A/C.5/68/3، الفقرة ٤).

٤ - وتشير الفقرتان ٦ و ٧ من البيان إلى أن الآثار المالية المترتبة على تعديل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، بالنسبة للميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة، والميزانيتين المقترحتين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، قدرت بمبلغ ٩٠٠ ٢٨ دولار، و ٣٠٠ ٥ دولار و ٧٠٠ ١ دولار على التوالي. وبلغت تقديرات الآثار المالية المترتبة على عمليات حفظ السلام ما مقداره ٠٠٠ ١١ دولار، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و ٠٠٠ ٢٢ دولار، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

تدابير خاصة لمنحة التعليم

٥ - بناء على طلب شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، نظرت لجنة الخدمة المدنية الدولية في اتخاذ تدابير خاصة في ما يتعلق بمستويات منحة التعليم في بلجيكا والمغرب.

٦ - ففي ما يتعلق ببلجيكا، لاحظت اللجنة أن الرسوم التي تتقاضاها المدارس الثلاث التي تطبق مناهجها الدراسية باللغة الإنكليزية، وتنتهي فيها الدراسة بالحصول على دبلوم البكالوريا الدولية، تتجاوز كثيرا الحد الأقصى الحالي للمصروفات المسموح بها. وتوقعت اللجنة أن يختار الموظفون الناطقون باللغة الإنكليزية، في غياب التدابير الخاصة، إرسال أطفالهم إلى مدارس خارج بلجيكا، إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أو إلى فرنسا، مثلا، حيث تطبق تدابير خاصة في ما يتعلق بثماني مدارس تطبق مناهجها الدراسية باللغة الإنكليزية. علاوة على ذلك، رأت اللجنة أن عدم وجود تغطية كافية للتكاليف المتصلة بالتعليم في ميزانيات المنظمات، قد يشكل عائقا أمام انتقال الموظفين إلى بلجيكا.

٧ - وتأييدا لطلب مجلس الرؤساء التنفيذيين، أوصت اللجنة بأن تتخذ الجمعية العامة تدابير خاصة لمنحة التعليم يسمح بسداد النفقات المتصلة بالتعليم إلى الحد الأقصى المحدد بدولارات الولايات المتحدة داخل منطقة الولايات المتحدة، ليطبق على ثلاث مدارس في بروكسل تطبق مناهجها الدراسية باللغة الإنكليزية، وهي مدرسة بروكسل الدولية (The International School of Brussels)، ومدرسة بروكسل البريطانية (the British School of Brussels)، ومدرسة سانت جون الدولية (St. John's International School)، على أن تطبق تلك التدابير اعتبارا من العام الدراسي الجاري في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٨ - وفي ما يتعلق بالمغرب، أشارت لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن النسبة المئوية للمطالبات التي تفوق الحد الأقصى المسموح به للنفقات لا تبرر إجراء استعراض لمستوى منحة التعليم، إذ أن الزيادة في النفقات عن الحد الأقصى المسموح به للنفقات يرجع أساسا إلى رسوم تدفع مرة واحدة عن التجهيزات المدرسية، ويضطر الموظفون إلى تسديدها. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة كذلك إلى أن سداد الرسوم المتعلقة بالتجهيزات المدرسية تغطيها إجراءات مستقلة أقرتها اللجنة في عام ١٩٩٧، وقررت عدم وجود ضرورة إلى اتخاذ تدابير خاصة في ذلك الموقع (انظر A/C.5/68/3، الفقرة ١٣).

٩ - وتشير الفقرتان ١٤ و ١٥ من البيان إلى أن تقديرات الآثار المالية المترتبة على اتخاذ تدابير خاصة في ما يتعلق ببلجيكا، تبلغ ٠٠٠ ٧١ دولار في السنة بالنسبة للنظام الموحد للأمم المتحدة. وبلغت تقديرات الآثار المالية المترتبة على اتخاذ تدابير خاصة لمنحة التعليم بالنسبة لبلجيكا، ما مقداره ٠٠٠ ٧ دولار، في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٠٠٠ ١٤ دولار، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

ثالثا - شروط الخدمة لموظفي فئة الخدمات العامة وسائر فئات الموظفين المعينين محليا

دراسة استقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في باريس

١٠ - في أعقاب الدراسة الاستقصائية التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية لأفضل شروط العمل السائدة في باريس، أوصت اللجنة بإقرار جدول مرتبات يقل بنسبة ٢,١٩ في المائة عن جدول المرتبات الحالي المعمول به في باريس. ويرد جدول المرتبات الصافية الجديد، ومستويات بدلات الإعالة التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية لدى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي توجد مقارها في باريس، مستنسخة في المرفق الخامس لتقرير اللجنة

(A/68/30). ولا توجد أي وفورات فورية مرتبطة بتوصيات اللجنة بشأن جدول المرتبات المنقح، إذ يُتوقع ألا ينفذ الجدول إلا في ما يتعلق بالموظفين المعينين في تاريخ قيام المنظمات، التي تتخذ باريس مقرا لها، بإصدار الجدول أو بعده.

١١ - وتشير الفقرتان ١٧ و ١٨ من البيان إلى أن تقديرات الآثار المالية المتصلة ببدلات الإعالة المقترحة تبلغ حوالي ٠٠٠ ٧٠ دولار في السنة، بالنسبة للنظام الموحد للأمم المتحدة. وبلغت تقديرات الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ما مقداره ٦٠٠ دولار و ٧٠٠ ١ دولار، على التوالي، استنادا إلى إحصاءات الموظفين التي قدمها مجلس الرؤساء التنفيذيين، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة في باريس (انظر CEB/2013/HLCM/HR/12).

دراسة استقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في مونتريال

١٢ - أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية، استنادا إلى الدراسة الاستقصائية التي أجرتها بشأن أفضل شروط العمل السائدة في مونتريال، باعتماد جدول مرتبات منقح يزيد بنسبة ١,٢٢ في المائة عن جدول المرتبات الحالي في مونتريال. ويرد جدول المرتبات الصافية المنقح، ومستويات بدلات الإعالة التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية لدى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي توجد مقارها في باريس، مستنسخة في المرفق السادس لتقرير اللجنة (A/68/30). وتشير الفقرتان ٢٠ و ٢١ من بيان الأمين العام إلى أن تقديرات مجموع الآثار المالية السنوية المترتبة على تنفيذ جدول المرتبات الموصى به وبدلات الإعالة المنقحة بلغت ٠٠٠ ٣٣٤ دولار تقريبا، بالنسبة إلى النظام الموحد للأمم المتحدة. وبلغت تقديرات الآثار المالية المترتبة بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ما مقداره ٣٠٠ ١٠ دولار و ٤٠٠ ٢٧ دولار، على التوالي، استنادا إلى إحصاءات الموظفين التي قدمها مجلس الرؤساء التنفيذيين، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة في مونتريال (انظر CEB/2013/HLCM/HR/12).

رابعا – تقديرات الآثار المالية المتصلة بالاستعراض الشامل

١٣ – يشير الأمين العام إلى أن الجمعية العامة، في قرارها المتعلق بالنظام الموحد للأمم المتحدة (٦٧/٢٥٧)، طلبت إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية جملة أمور منها أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، ونتائجه الأولية وجوانبه الإدارية. ووفقا لما ورد في بيان الأمين العام، لم تدرج أي اعتمادات للأنشطة المذكورة أعلاه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وأصبح واضحا أن لجنة الخدمة المدنية الدولية لا تملك القدرة على استيعاب الاحتياجات الإضافية الناشئة عن القيام بالاستعراض الشامل. وتشير تقديرات الأمين العام إلى أن هناك حاجة إلى مبلغ إجمالي إضافي قدره ٦٠٦ ٠٠٠ دولار، في إطار الباب ٣١، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل. ونظرا إلى أن حصة الأمم المتحدة في تكاليف الميزانية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية تبلغ ٣٢,٣ في المائة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سوف تنشأ احتياجات إضافية تبلغ تقديراتها ١٩٥ ٧٠٠ دولار، للميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، في إطار الباب ٣١. ويرد في الفقرة ٢٣ من البيان تفصيل للأنشطة التي تستند إليها الاحتياجات الإضافية المقترحة، يليها جدول موجز للاحتياجات الإضافية، وهو مستنسخ في ما يلي:

الآثار المالية المترتبة على الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر للميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة

(بدولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (تمويل مشترك)	حصة الأمم المتحدة من الميزانية العادية (٣٢,٣ في المائة)
الاستشاريون	٣٢٦ ٠٠٠	١٠٥ ٣٠٠
سفر الممثلين	٢٣٢ ٠٠٠	٧٤ ٩٠٠
سفر الموظفين	٤٨ ٠٠٠	١٥ ٥٠٠
المجموع	**٦٠٦ ٠٠٠**	**١٩٥ ٧٠٠**

١٤ – تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات الإضافية البالغة ٦٠٦ ٠٠٠ دولار، التي اقترحها الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، في إطار الباب ٣١، والناشئة عن القيام بالاستعراض الشامل الذي طلبته الجمعية العامة في القرار ٦٧/٢٥٧، تتصل بمبالغ مقدرة لتغطية نفقات الخبراء الاستشاريين وسفر الممثلين والموظفين.

خامسا – الخلاصة

١٥ – تحيط اللجنة الاستشارية علما بالآثار المالية المترتبة على المقترحات الواردة في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من بيان الأمين العام. **وليس لدى اللجنة أي اعتراض على الآثار المالية المترتبة وعلى المقترحات.**

١٦ – وتحيط اللجنة الاستشارية علما كذلك بأن الأمين العام يطلب إلى الجمعية العامة أن توافق على احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ إجماليه ٦٠٦ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣١، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل، واعتماد إضافي بمبلغ ١٩٥ ٧٠٠ دولار، في ما يتعلق بحصة الأمم المتحدة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وهو ما سيشكل نفقات تقيّد على حساب صندوق الطوارئ. **وليس لدى اللجنة أي اعتراض على نهج الأمين العام، ولكنها تتوقع أن تبذل كل الجهود الممكنة لتحقيق الكفاءة من حيث التكلفة في ما يتعلق بالاحتياجات الإضافية المقترحة البالغة ٦٠٦ ٠٠٠ دولار، وأن تتضمن تقارير الأداء لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ آخر ما يجدّ من معلومات.**